لتحويلها من جهة مانحة للتراخيص إلى متخصصة في صناعة الفرص للمستثمرين العالميين

«تحسين بيئة الأعمال»: إعداد قانون جديد لتنظيم عمل «الاستثمار المباشر»

ناقشت لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة في اجتماعها أسباب عدم رغبة الشركات العالمية في الاستثمار بالكويت، وبحث تسهيل الإجراءات والتشريعات المحلية لتواكب التطورات الاقتصادية بالعالم وكذلك جذب القدر الأكبر من الشركات العالمية لتكون الاستثمارات رديفا أساسيا لميزانية الدولة في نهضتها التنموية .

وقال رئيس اللجنة النائب عبد الوهاب العيسى، في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اللجنة ستعمل في الفترة المقبلة على إعداد قانون جديد لتنظيم عمل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر وتحويلها من جهة مانحة للتراخيص إلى جهة متخصصة في صناعة الفرص للمستثمرين العالميين.

وأوضح العيسى أنه تبين من النقاشات مع مسؤولي الهيئة أن هناك قصورا جوهريا يؤدي إلى افتقار الكويت إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وابتعاد هذه الاستثمارات عن الكويت إلى دول المنطقة ، مشيرا إلى أن السبب الرئيس والجوهري هو اقتصار دور هيئة تشجيع الاستثمار المباشر على منح التراخيص وتسهيل الإجراءات والإعفاء من الضرائب وتخصيص قطعة أرض للمستثمر .

جانب من اجتماع لجنة تحسين بيئة الأعمال

وأكد العيسى أن اللجنة ستعمل على إدخال تغييرات وتعديلات جوهرية في هيكلة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر وفي القانون الذي ينظم عملها ، مشيرا إلى أن المستثمر الاجنبي لن يأتي إذا لم تذهب إليه.

وذكر "إذا استمررت مكانك وتدعو إلى الاستثمار لديك وتقول لهم أمنحكم تراخيص وقطعة أرض وأسهل لكم الإجراءات ، والإعفاءات الضريبية ، فلن يأتوا" خصوصا أن السوق الكويتي صغير وغير جاذب.

ولفت العيسى إلى أن قانون هيئة تشجيع الاستثمار تم إقراره منذ 2013 وبدأت الهيئة بالعمل في 2014 و2015 أي منذ 7سنوات لكن لا يوجد لدينا استثمارات عملاقة في الكويت إلا ما ندر ولم يشعر المواطن بوجود هذه الاستثمارات.

وأكد العيسى أنه يجب تغيير طبيعة عمل هيئة تشجيع الاستثمار من جهة مانحة للتراخيص ومسهلة للإجراءات ومنتظرة أن يأتي المستثمر الاجنبي إليها، وأن تتحول إلى جهة متخصصة في صناعة الفرص للمستثمرين العالميين، موضحا أن واجب الدولة هو تخصيص الأرض وإعداد دراسة الجدوى وتجهيز البنية التحتية بالكامل ، وتحديد ما تريد سواء مستشفى أو جامعة أو أي مشروع بحسب برنامج عمل الحكومة ووفق خطتها التنموية.

وأضاف إنه يمكن لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر أن تتعاون مع الهيئة العامة للاستثمار لتمول المشروع المطلوب ترويجه بنسبة معينة ، ومن ثم تقوم هيئة الاستثمار المباشر بجولة عالمية وتقدم عروضا للمستثمرين والشركات العالمية وتقنعهم بالاستثمار في مشروع محدد.

وأكد أن الهيئة هي من تصنع الفرصة أو تنفذ نصف المشروع ثم تعرضه على المستثمر الذي يطلع على دراسات الجدوى والأرباح التي ستتحقق ومن ثم يقتنع ويستثمر وتكون الدولة شريكا إستراتيجيا وجوهريا في هذه المشاريع .

وأوضح العيسى أنه تم الاتفاق في اللجنة على العمل على هذا القانون، مبينا أن هناك تفهما ودعما من رئيس الهيئة الشيخ مشعل جابر الأحمد للتغييرات التشريعية التي ستقوم بها اللجنة، لكي تكون هناك تسهيلات فعلية للمستثمر الأجنبي ومن ثم نستقطب مستشفيات وجامعات عالمية وغيرها من المشاريع التنموية الكبرى والعملاقة.

الدمخي يسأل العلي عن المنشآت والخدمات والبنى التحتية للقطاعات العسكرية والمدنية بـ «الدفاع»

وجه النائب الدكتور عادل الدمخي أسئلة متنوعة إلى وزير الدفاع الشيخ عبدالله العلي تتعلق بالمنشآت والخدمات والبنى التحتية التي تحتاجها القطاعات العسكرية والمدنية بالوزارة، قائلا إفادتي وتزويدي بالتالي:

-هل قامت وزارة الدفاع بإجراء حصر شامل للمنشآت والخدمات والبنى التحتية التي تحتاجها القطاعات العسكرية والمدنية بالوزارة والأخذ بالاعتبار التوسع المستقبلي وإعداد متطلبات الدراسات الهندسية اللازمة والتقديرات المالية لمشروع تصميم وبناء مقر وزارة الدفاع الكويتية؟ إذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة بما يثبت ذلك، وإذا كانت الاجابة بالنفي يرجى إفادتي بأسباب عدم إعداد تلك الدراسات الفنية والتقديرات المالية قبل الشروع بالاتفاقية المشار اليها؟.

-هل تمت إجراءات حصر المنشآت والخدمات والبنى التحتية وإعداد متطلبات الدراسات الفنية والتقديرات المالية وإعداد كراس وثائق الشروط المرجعية لمشروع مقر وزارة الدفاع الكويتية عن طريق قطاع هندسة المنشآت العسكرية الجهة المختصة بالوزارة بالتخطيط والتصميم والإشراف على تنفيذ المشاريع الهندسية والإنشائية وصيانتها وفقا لأحكام المرسوم الأميري الصادر في 15 يونيو سنة 1969 بتنظيم وزارة الدفاع والقرار الوزاري رقم "1467" لسنة 2007 بتنظيم القطاع؟ إذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة بما يثبت ذلك، وإذا كانت الإجابة بالنفي يرجى إفادتي بأسباب عدم إعداد تلك الدراسات الفنية والتقديرات المالية قبل الشروع بالاتفاقية المشار اليها؟.

-هل حصلت وزارة الدفاع على الموافقات المسبقة لديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع وجهاز المراقبين الماليين ومجلس الوزراء على مذكرة التفاهم مع وزارة الدفاع الأميركية في شأن اتفاقية مشروع تصميم وبناء مقر وزارة الدفاع الكويتية بتكلفة مليار دولار؟ إذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخة بما يثبت ذلك، وإذا كانت الاجابة بالنفي يرجى افادتي بأسباب عدم التقيد بأحكام القوانين الصادرة بإنشاء الجهات الرقابية المشار اليها بالحصول على الموافقات المسبقة؟.

-ما هو السند القانوني لدمج أعمال التصميم مع أعمال الانشاء بالاتفاقية الدولية المشار اليها، بالمخالفة لأحكام المادة "39" من القانون رقم "49" لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة التي أوجبت فصل أعمال التصميم عن أعمال الإنشاء وألزمت الجهة صاحبة الشأن بإعداد الوثائق التفصيلية والمادة "54" من المرسوم رقم "95" لسنة 2017 في شأن تشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية واجراءات عملها والرقابة عليها التي نصت على سريان أحكام القانون رقم "49" لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا المرسوم؟

عادل الدمخي

-ما هي المسوغات القانونية لإبرام الاتفاقية الدولية المشار اليها لأعمال مقاولات انشائية محلية، خلافا لأساليب التعاقد المحددة بالمرسوم رقم "95" لسنة 2017 في شأن تشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية واجراءات عملها والرقابة عليها والواردة بالفصل الثاني من القانون رقم "49" لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة للحصول على أفضل وأرخص العروض، مما يثير شبهة هدر المال العام وتحميل الميزانية العامة أعباء مالية إضافية؟

- ما هي المسوغات القانونية لقيام رئاسة الأركان العامة للجيش بإدراج مشاريع الانشاء والصيانة للمنشآت العسكرية ضمن نظام الحالات العسكرية الذي يشوبه القصور في التعريف والضوابط الفنية كما هو وارد بالمادة "9" خلافا لأساليب التعاقد المحددة بالمرسوم رقم "95" لسنة 2017 في شأن تشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية واجراءات عملها والرقابة عليها والواردة بالفصل الثاني من القانون رقم "49" لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة للحصول على أفضل وأرخص العروض، مما يثير شبهة هدر المال العام و تحميل الميزانية العامة أعباء مالية اضافية ؟

-نسخة من قرار تشكيل لجنة اعداد قواعد واجراءات تأهيل وتصنيف الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وقيمة المكافآت التي يتقاضاها أعضاءها؟

-ما هي أسباب عدم نشر لجنة اعداد القواعد والاجراءات المشار اليها: تعميم اجراءات تأهيل وتصنيف الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وذلك وفقا للمادة "4" الفقرة "1" من المرسوم المشار اليه ونشره بالجريدة الرسمية حتى تاريخ تقديم السؤال، وذلك بالمخالفة لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بالمناقصات العامة؟

-نسخة من قرار تشكيل لجنة فض مظاريف مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وقيمة المكافآت التي يتقاضاها أعضاؤها؟

-ما هي أسباب عدم نشر لجنة فض مظاريف مشتريات المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية كشوفات تفريغ الاسعار للشركات المشاركة بالمناقصات والممارسات والتعاقدات المباشرة بالجريدة الرسمية حتى تاريخ تقديم السؤال، وذلك بالمحالفة لمبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بالمناقصات العامة

-ما هي المسوغات القانونية لتشكيل لجنة فض المظاريف والتي هي من صميم اختصاص أمانة السر وفقا للمادة "11" و "12" من المرسوم المشار إليه والتوسع بتشكيل اللجان؟

-ما هي المسوغات القانونية لنقل موظف يحمل مؤهل دورة تدريبية بعد الثانوي يعمل سكرتير بمكتب وكيل الوزارة الى قطاع هندسة المنشآت العسكرية بوزارة الدفاع وتعيينه بمنصب مدير ادارة الخدمات وتكليفه بأعمال وكيل الوزارة المساعد لقطاع هندسة المنشآت العسكرية على الرغم من عدم تناسب مؤهله العلمي وخبرته العملية مع المهام الموكلة اليه بإدارة قطاع هندسي وذلك بالمخالفة لجميع قوانين ونظم ولوائح الخدمة المدنية؟

-ما هي المسوغات القانونية لقيام وكيل الوزارة المساعد لقطاع هندسة المنشآت العسكرية بالتكليف بإصدار قرارت تكليف بعض الموظفين بأعمال مدراء ومساعدين مدراء للإدارات وتكليف موظف وتعيينه بمنصب مدير مكتب المشاريع الخاصة على الرغم من عدم وجود منصب مدير أو مساعد مدير لمكتب المشاريع الخاصة لتبعيته المباشرة للوكيل المساعد وفقا لقرار تنظيم القطاع المشار اليه واخفاقه بمشروع دراسة وتصميم مباني قاعدة عبد الله المبارك الجوية بالعقد رقم "1362914" وما شابه من تأخير وتعثر لأكثر من ستة سنوات ولم ينجز حتى تاريخه وذلك بالمخالفة لجميع قوانين ونظم ولوائح الخدمة المدنية؟

-ما هي المسوغات القانونية لنقل وتعيين موظفين من قطاع هندسة المنشآت العسكرية بمنصب مدير ومساعد مدير الإدارة الشؤون العامة بالقطاع الهندسي بالتجاوز لموظفين الإدارة المختصين المنتظرين تدرجهم وترقيهم الوظيفي وذلك بالمخالفة لجميع قوانين ونظم ولوائح الخدمة المدنية؟

-ما هي المسوغات القانونية لتكليف عسكريين بوظائف اشرافية بقطاع هندسة المنشآت العسكرية بقرار من رئيس الأركان العامة للجيش وصادر به قرار اداري من وكيل الوزارة على الرغم من عدم تناسب مؤهلاتهم وخبراتهم العملية مع المهام الموكلة اليهم وذلك بالمخالفة لجميع قوانين ونظم ولوائح الخدمة المدنية؟

الخنفور يطالب بسرعة صرف «البدل النقدي» ويوجه سؤالا لجميع الوزراء عن سبب تأخره

سعد الخنفور

دعا النائب سعد الخنفور جميع الوزراء الى الالتزام بسرعة صرف بدل الإجازات تنفيذا للمرسوم رقم 81 لسنة 2022 بتعديل المادة 41 من المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والذي يتضمن إمكانية استبدال رصيد الإجازات نقديا لموظفي الدولة أثناء الخدمة.

ووجه الخنفور سؤالا مشتركا الى جميع الوزراء يستفسر فيه عن سبب التأخر في صرف بدل الاجازات في جميع الوزارات والجهات الحكومية، لافتا الى ان وزير المالية أكد في تصريح له أخيرا ان المسؤولية الآن تقع على الجهات الحكومية المختلفة في الانتهاء من كشوف المستحقين وإصدار قرار الصرف.

وقال الخنفور في نص سؤاله: في 25 أكتوبر 2022 تعهد وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار بالاستعجال في صرف بدل الاجازات لموظفي الدولة عقب اقرار الميزانية العامة للدولة، تنفيذا للمرسوم رقم 81 لسنة 2022 بتعديل المادة 41 من المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والذي يتضمن إمكانية استبدال رصيد الاجازات نقدياً لموظفي الدولة أثناء الخدمة.

وفي 4 ديسمبر الجاري خرج وزير المالية بتصريح صحافي يطالب من خلاله الجهات الحكومية بسرعة إصدار قرار صرف بدل الاجازات، مؤكدا ان المسؤولية الآن تقع على الجهات الحكومية المختلفة في الانتهاء من كشوف المستحقين وإصدار قرار الصرف، لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالاتي:

1 – هل تم الانتهاء من كشوف المستحقين لصرف بدل الاجازات في الوزارات والجهات التابعة لكم ؟ وهل تم اصدار قرار الصرف.

2 – اذا كان هناك تأخيرا في إعداد الكشوف، يرجى تزويدي باسباب التأخير وما هي العراقيل التي تؤخر اصدار قرار الصرف للمستحقين في كل جهة.

3 – يرجى تزويدي بصور ضوئية من القرارات واللوائح المنظمة لصرف بدل الاجازات في الوزارات والجهات التابعة لكم.

4 – هل استقبلت الجهات التابعة لكم اية شكاوى او تظلمات بخصوص صرف بدل الاجازات مع تزويدي بعددها وإجراءات كل جهة في شأنها ان وجدت.

شمس: اقتراح إسقاط الديون الحكومية عن المتوفى يهدف إلى التخفيف عن الأسر الكويتية

هاني شمس

قال النائب هاني شمس إن الاقتراح بقانون الذي قدمه وعدد من النواب بإسقاط الديون الحكومية عن المواطنين حال وفاتهم يهدف إلى عدم انتقال الدين إلى الورثة، للتخفيف عن الأسر الكويتية وحمايتها بعد وفاة معيلها.

وأوضح شمس في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن هناك نوعين من القروض منها قروض من البنوك سواء كانت قروض تجارية أو استهلاكية أو غيرها فإن لها إجراءات محددة وتأمينا عند البنك وقد تسقط عند وفاة المدين.

وأضاف أن الاقتراح الذي قدم يخص الديون الحكومية على المواطنين وينص في مادته الأولى على تحمل الدولة الديون المستحقة لكل الجهات الحكومية عند وفاة المدين ويعفى الورثة من تحمل أي التزامات مالية تخص تلك الديون بعد وفاة معيلهم المقترض.

وبين شمس أن المذكرة الإيضاحية للقانون توضح أن جميع المستحقات الحكومية تسقط في حالة الوفاء بلا استثناء سواء كانت قروضا إسكانية او استقطاعات التأمينات الاجتماعية أو قروض الزواج وغيرها من القروض المستحقة للجهات الحكومية.

وقال إن وزارة المواصلات إحدى الجهات الحكومية التي ترفع قضايا على الورثة لأجل استرداد مبالغ لرسوم مالية لخطوط هواتف أرضية وغيرها من خدمات الوزارة بأسماء مواطنين متوفين.

وأعرب شمس عن أمله أن يرى الاقتراح النور وغيره من الاقتراحات بقوانين المقدمة للتخفيف عن المواطنين والأسر الكويتية ومنها ما يتعلق بإسقاط القروض.

الهاجري لوزير الدفاع: ما أسباب حرمان الوكلاء الأوائل من ذوي الإعاقة من ميزة منح آخر مربوط الرتبة؟

وجه النائب د. فلاح الهاجري سؤالا إلى وزير الدفاع الشيخ عبدالله السالم، عن أسباب حرمان الوكلاء الأوائل من ذوي الإعاقة أو المكلفين برعاية معاق إعاقة متوسطة أو شديدة الحاصلين على ثلاث علاوات من ميزة منح آخر مربوط الرتبة.

ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم "73" لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم "8" لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أضاف مادة جديدة برقم "42" مكررا وبند جديد "17" إلى المادة "48" من القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليهما ونصهما التالي:

«للموظف أو الموظفة من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة أو المكلف برعاية شخص من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة الحق في مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها الجهات الحكومية وفقا لأحكام المادتين "42،42" من هذا القانون».

– وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 73 لسنة 2020 بأن إضافة المادة رقم "42" مكررا، لإقرار مبدأ العدالة والمساواة، حيث إن في كثير من الحالات يستفيد المعاق أو الموظف المكلف برعاية المعاق من القانون بالحصول على تقاعد بعد مضي سنوات الخدمة المطلوبة، ولأن بعض الجهات تمنح مكافأة نهاية الخدمة لمن أمضى مثلا "25" أو "30" سنة، ففي هذه الحالات يُحرم المعاق أو المكلف برعايته من هذه المكافأة لأنه لم يكمل سنوات الخدمة المطلوبة، وليس مقبولا أن يمنح المعاق برعايته ميزة التقاعد المبكر ويحرم من ميزة أخرى. وحيث إنه صدر القرار الوزاري رقم 211 لسنة 2021 بشأن منح آخر مربوط رتبة وكيل أول وكان من ضمن الشروط الواردة فيه أن يبلغ من العمر "45" سنة وأن يكون لديه خدمة "25" سنة، وحيث إنه يوجد العديد من الوكلاء الأوائل المعاقين أو المكلفين برعاية معاق لم يكملوا سنوات الخدمة، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: